

أ.د. علي الشبل | شرح مجموع الحديث على أبواب الفقه (34)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الله وسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فهد المجلس والاربعون في تدارس هذى في في الفقه والحديث جمع وتصنيف الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله - 00:00:00
ما زلنا في كتاب الجنائز بلغنا الى النعي احكامه نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء يا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع - 00:00:28
المسلمين يا رب العالمين قال الشيخ المجدد رحمه الله تعالى في كتاب مجموع الحديث على ابواب الفقه في سياق الحديث على باب صلاة الجنائز وله عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:53
والنعي فان النعي من عمل الجاهلية نعم قال ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا - 00:01:10
نعم في هذا حديث مسعود الذي رواه الترمذى وغيره النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها اصحابكم والنعي ايها اصحابكم
والنعي فان النعي من عمل الجاهلية نهى عن النعي فما هو النعي الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام - 00:01:27
انه تبجيل الميت وذكر ممادحه على وجه التجزع والتتسخط واعلان ذلك الاقوال ومنه ما يسمى اليوم بالتأبين انه من نعي الجاهلية
القريبة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي رواه - 00:01:58
شيخان في صحيحهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مع النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا
كان هذا سنة التاسعة الهجرة فهل بينهما تعارض - 00:02:24
الجواب لا تعارض بينهما القاعدة عند اهل العلم انه ما امكن الجمع بين الادلة فيشار اليه ويعمل به الجمع متيسرا والحمد لله فان النعي
الذى نعاه النبي النجاشي هو اعلامه الصحابة - 00:02:50
واخباره ايها بمماته وهذا لشرفه ولفضله ولالمعروفه على المسلمين الذين هاجروا اليه بالهجرتين الى الحبشة ومعرفه ايضا في
ایمانه بالنبي عليه الصلاة والسلام قيامه بالعدل وهو الذي زوج حبيبته امهرها عن رسول الله مهرها - 00:03:11
دعاه في اليوم الذي مات فيه ما اخبره الله به من الوحي اخبر الصحابة بمماته وخرج بهم الى المصلى صلى الجنائز ومصلى العيد
ومصلى اسقاط كبر عليه اربع تكبيرات هي صلاة الغائب - 00:03:42
فمجرد الاعلام عن موت احد ليشهد المسلمون ولعلموا موته فتتجري احكام الموت عليه استفاضة والشهرة امر سائق اما الممنوع
وهو نعي الجاهلية الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام قوله ايها اصحابكم والنعي فان النعي من عمل - 00:04:05
وهو تعدد مناقب اوصاف واقاب الميت على وجه التحسير على فقده سبب ذلك والله اعلم ان نعي الجاهلية وسيلة الى كبيرة وهي
ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية في النياحة بانواعها قولها وفعلا وحالا - 00:04:31
ونهي عنه لذاته ولانه وسيلة الى ما هو اعظم منه صلاة الغائب مشروعة عند وجود سببها وبها روایات عدّة عن الامام احمد واحسن
ما وجدت من كلام اهل العلم فيها ان صلاة الغائب - 00:05:00

لمن له شأن في الاسلام اذا دعا اليهاولي امر المسلمين وهي مناطة بامرین اول من له شأن في الاسلام والثاني بان يدعو اليهاولي
الامر والا فاقوال العلماء في صلاة الغائب - 00:05:31
والنجاشي له شأن في الاسلام وله يد على المسلمين قد دعا النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه لما نعاه وخرج بهم الى المصلى

في مقامه مقام النبي ومقام ولی الامر - 00:05:55

اللهم صلي وسلم عليه نعم وقال صلى الله عليه وسلم اخذ الرایة زید فاصبی. الحديث رواه البخاری وله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما منعکم ان تعلمونی وقال ابراهیم كانوا لا يترکونه في بيت وحده ويقولون يتلاعې به الشیطان - 00:06:14
نعم في حديث النبي صلی الله عليه وسلم رواه البخاری حديث انس بن مالک ان هناك ثلاثة في غزوة مؤتة قال عليه الصلاة والسلام اخذ الرایة جعفر ثم اخذها فاصبی - 00:06:37

والد اسامۃ رضي الله عنه ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصبی ثم اخذها خالد فنجا الله به الم هذا هو النعي المباح الاعلام بموتهم وبکی عليه الصلاة والسلام دل على ان النعي المشروع هو الاخبار بموت احد - 00:06:58

على وجه تعداد المناقب التجزع لفقده اطرافه النياحة انما على وجه محض الاخبار فقط ومثله ما جاء في حديث انس في البخاری عن ابن عباس رضي الله عنهما في المرأة السوداء - 00:07:25

التي كانت تقوم المسجد على عهد النبي عليه الصلاة والسلام اي تكسسه وتتنظفه فقدتها عليه الصلاة والسلام قيل انها ماتت قال ما منعکم ان دل على ان الاعلام بالموت موت احد بعينه هو النعي المشروع - 00:07:48

ثم قال دلونی على قبرها فدلوه فإذا فکر عليه اربع تکبيرات عليه الصلاة والسلام في هذه امرأة لا يأبه لها النبي صلی الله عليه لحاله فعلها رب اشعت اخیر - 00:08:13

لا يأبه له مدفوع بالابواب اقسم على الله لابر واکرمها بامرین سأل عنها دفنوها بليل ثم دلوه على قبرها فکر عليها اربع تکبيرات فيه مشروعية الاعلان عن موت المیت بالاخبار به - 00:08:40

لحظة اخبار فقط وفيه ايضا مشروعية الصلاة على القبر يمكن يصلی ان يشهد صلاته عليه مع المسلم قد حدثها فقهاؤنا الى شهر هذه الصلاة لا شهر هذا قول قوي من حيث الدالة - 00:09:05

حيث النظر اذا صلی على احد امرنا بالمسارعة في والا ينتظر حتى يصلی عليه الجماعات واحدة اثرا واحدة اثر واحدة عندما يشتهر بالازمان المتأخرة اذا صلی عليه الصلاة التي هي فرض كفاية بیاشر في دفنه - 00:09:32

النبي صلی الله عليه وسلم بالاسراع في الجنائز اسرعوا في الجنائز فان تكون صالحة فخير تقدمونها له وان تكون غير ذلك فشر تطبعونه عن ظهورکم وقد توفيت جدتي رحمها الله في عنیزة - 00:09:57

صلينا عليها في جامع الجامع الكبير الظاهر وذهبنا بها قدم شیخنا رحمه الله وحنا نجهز القبر سأله الاخوان تصلي عليها الان او بعد دفنه؟ قال بعد الدفن فلما دفنت وفرغ من ذلك صف الشیخ - 00:10:16

ومعه صفوف عليها صلوا عليها اذ لم يشهدوا الصلاة عليها في جامع الظلیعه عملا بهذه السنة النبویة بدأ الاختلاف عليها كثيرا الى ان تغیب السنن يظهر في الناس البدع والمحاذیات - 00:10:42

سواء بداع حسن النیة او بداع العاطفة المتدفعۃ في هذه المواقف قال الامام احمد رحمه الله قول ابراهیم وهو ابراهیم النخعی كانوا لا يترکونه في بيت وحده يتلاعې به الشیطان ان یبادرون - 00:11:05

لتجهزه تفصیله وتكفینه والصلاۃ عليه وتشییعه ثم دفنه نعم قال الامام احمد رحمه الله قال النبي صلی الله عليه وسلم المؤمن یموت بعرق الجیین رواه الترمذی وحسنه من حديث بردیدة - 00:11:28

نعم جاء عند الترمذی وغيره ان النبي صلی الله عليه وسلم واحمد النبي صلی الله عليه وسلم قال ان المیت یموت عرق الجیین اي بالحمى فيجده معالجا له الروح حتى انه - 00:11:46

عرقا منازعته للموت وقد لقی النبي صلی الله عليه وسلم من ذلك کان يقول في اخر حياته لا الله الا الله ان وفيه ايضا اصل شریف انه لا یتأوه المؤمن ولا یتتوعد ولا یتشکی - 00:12:13

وانما اذا اشتد عليه الالم والوجع فزع الى ذکر الله لا الله الا الله حول ولا قوة الا بالله يعلق حفظه وقلبه احاله بربه نعم قال وروى سعید بن شریح بن عبید الحظرمی ان رجالا قبروا صاحبا لهم لم یغسلوه ولم یجدوا له کفنا - 00:12:39

ثم لقوا معاذ بن جبل رضي الله عنه فاخبروه فامرهم ان اخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحنط ثم صلي عليه نعم ولهما عن جابر
رضي الله عنه ان قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن أبي - 00:13:06

بعدهما دفن فاخرجه فنفت فيه من ريقه والبسه قميصه. اللهم صلي وسلم عليه هذى مسألة تكفين الميت اذا دفن ولم ي肯ف فانه
يسرع اخراجه قبره وتكتفينه هذا يدل على ما ذكره الفقهاء - 00:13:22

من الامور الخمسة ان تفسيل الميت تكتفيه الى تحضير الميت الحنوط يشمل انواع الكفن وتفسيله الصلة عليه ودفنه انها من
فروض ان معادنا رضي الله عنه مر على اقوام وقد قبروا صاحبها لهم لم يغسلوه - 00:13:42

فامرهم ان يخرجوهم من قبره غسل وكفن وحنط مما يدل على انها فرض كفاية ولو فعلوا ذلك جهلا وجب عليهم استدراركه لو فعلوه
عبدا اتموا كذلك جاء في الصحيحين من حديث جابر ابن عبد الله ابن حرام من الانصار الخزرج رضي الله عنه لما مات - 00:14:16

عبد الله بن ابي بن سلول المناق بعدهما دفنه اخبار النبي عليه الصلة والسلام من ذلك فاخرجوه قبره ونفت فيه من ريقه والبسه
قميصه صلى الله عليه وسلم حتى جاءه النهي - 00:14:43

ولا تصلي على احد منهم مات ابدا ولا تقام على قبره انهم كفروا دل على ان الكافر ليس له حق وليس له حرمة اللهم صلي وسلم
عليه. فهذا يدل على - 00:15:04

ان تكتفين الميت دفنه مع تشبيعه والصلة عليه من فروض نعم وللبخاري عنه كان ابي اول قتيل يوم احد ودفن معه اخر في قبر ثم
لم تطب نفسي ان اتركه مع الاخر - 00:15:24

استخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته هنية غير اذنه حديث جابر صحيح البخاري وغيره ان جابر رضي الله عنه لما قتل
والده عبد الله ابن حرام الخزرجي الانصاري رضي الله عنه في احد - 00:15:45

كان جابر وقتها صغيرا ما طابت نفسه ان يدفن مع ابيه اخر وقال فحضرت قبره بعد ستة اشهر واخرجته فاذا هو كيوم وضعته في
قبره لم تأكل الارض جسده الا موضعها من اذنه - 00:16:05

والنبي اقره على ذلك لم ينفعه عنه لان فعل جابر كان وقت التنزيل تنزيل الوحي فلما اقر عليه ولم ينفعه عن ذلك دل على ان اخراج
الميت من قبره لحاجة سائغ - 00:16:25

الحاجة من معه احد لا يتم في تفسيله وتكتفيه وكذلك ما يتعلق اليوم بانواع الجرائم وامثالها فهي من الحاجات التي فرآها الجهات
ال المسؤولة اليها قاله للترمذى عن عائشة رضي الله عنها لما مات عبد الرحمن ابن ابي بكر بحشى - 00:16:44

وهو مكان بينه وبين مكة عشر ميلا نقل الى مكة دفن فيها انت قبره رضي الله عنها فقالت والله لو حضرتك ما دفنت ما دفنت
الا حيث مت ولو شهدت كما زرتك - 00:17:12

اللهم صلي وسلم عليه عبد الرحمن ابي بكر شقيق لعائشة رضي الله عنه ومات بحبش يسمى اليوم جبل حبشي وهو قريب من مكة
حوالى اثنتي عشر ميل دفن في هذا الموضع فاتت قبره - 00:17:27

والله لو حضرتك ما دفنت ما دفنت الا حيث مت لو شهدت ما زرتك ما زارتني قد خفي عليها وهي النبي عليه الصلة والسلام
نهي النساء عن زيارة القبور - 00:17:46

لو شاهدتك عند موتك بما كان وحضورها موته ولم ترضى بنقله الا ان يدفن حيث مات وهذه هي السنة الانسان حيث مات
اذا كان فيه قبور للمسلمين دفنه حيث مات - 00:18:08

مثال لامرء عليه الصلة والسلام بالاسراع بالجنازة فيه سنته انه دفن حيث مات عليه الصلة والسلام بان نقله فيه تأخير وفيه تكليف
نقله الا اذا كان هناك حاجة ومصلحة من - 00:18:37

هذى المواقف الشيخ محمد ابن مطوع وقاضي عنيزة من كبار وهو اول شيخ لشيخنا الشيخ لما كان صغار مات رحمه الله في لندن
بعث به الملك فلما دنت منيته واحس بذلك سأله رحمه الله - 00:19:06

في هذه البلاد قالوا نعم شيخ محمد قال اذاانا مات هنا دفن فيها رحمه الله هذا العلم هذا شأن اهل العلم ما هو اهمهم

اليوم الامر عند عوام تغلب عليهم العوائد والمجاملات على حساب دينك موتاهم اليومين والثلاثة تجمع فلان من الجنوب من الشمال ومن الشرق ومن الغرب هذا غلط غلط في مخالفة امره عليه الصلاة والسلام - 00:20:09

الصريح اسرعوا بالجنازة صالحة فخير تقدمونها له وان تكون غير ذلك فشر تضعونه عن ظهوركم وفيه تأخير الميت هذا لا يجوز وفيه تقديم المجاملات والعوائد وهو ضرب من دروب اعطاء الدنيا في ديننا - 00:20:29

ولو في الموطأ عن مالك عن غير واحد من يثبت به ان سعد ابن ابي وقاص وسعيد ابن زيد ابن عمر ابن نفیل رضي الله عنهم توقي بالعقيق وحمل الى المدينة ودفن بها - 00:20:57

هذا مسألة حمل الميت. فإذا كان الوقت والمكان قريب ان العقيق وادي المدينة من جنوبها فيحفرها من غربيها ويخرج من شمالها ملتقي اوديتها مع وادي قناة جبل احد وكان لي - 00:21:12

سعد ابن ابي وقاص مزرعة في العقيق ودفن فمات فيها سعد ومات فيها ايضا سعيد بن زيد بن عمرو بن نفیل وحمل الى المدينة دفن فيها لان المكان قريب ما كان قريبا اما بمسافته - 00:21:34

او وسائل نقله مثاله يموت في الرياض يدفن بالحوطة في المزاحمية في رماح الامر واسع ان المسافة قريبة اما يسافر به السفر البعيد هذا خلاف سنته صلى الله عليه وسلم - 00:21:56

الا اذا كان فيه مصلحة اووصى وصية في الرياض اووصى ان يدفن في القصيم اووصى ان يدفن في الافلاج او في الدمام فما دام يمكن ان ان تنفذ وصيته بغير - 00:22:23

ابا عليه وتنفذ وان كان فيها اذى عليه او تكليف لورثته سمعت من المشايخ غير مرة من اووصى ان يدفن مدينة او في مكة او مات في الرياض اووصى ان يدفن في الوادي - 00:22:45

افتني مشايخنا الشيخ بن باز وغيره بأنه في الرياض ولا حاجة الى نقله ما يترب عليه من تأثير على جسده وجثته او تكليف على اهله وورثته نعم قال ولابي داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت لو استقبلت من امري ما استدررت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساوه - 00:23:06

الحديث اخرجه اکثر اهل السنن احمد والحاکم صححه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت لو استقبلت من امري ما استدررت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساوه - 00:23:34

وقد غسله علي العباس الابناء عمومته فان عليا كان يلف خرقة على يده يغسل بها فرجه عليه الصلاة والسلام نعم قال قال واوصى الصديق رضي الله عنه ان تغسله زوجته - 00:23:50

ذكره احمد ذكر ابن سيرين كان يستحب ان يكون البيت الذي يغسل فيه مظلما اووصى ابو بكر رضي الله عنه لما مات ان تغسله زوجته اسماء بنته - 00:24:14

عميس وهي التي باشرت غسله وهذا من كمال فقه ابي بكر نفسه وهو الحي الصديق رضي الله عنه ان يطلع عليه غير اهله ان الله اباح للزوجة زوجها واباح للزوجة زوجها - 00:24:29

اباح للزوج زوجته وللزوجة زوجها هذا اووصى ان تغسله اسماء بنت رضي الله عنها وهي ام محمد ابن ابي بكر هذا فيه جواز غسل الزوجين احدثهما اخر ذكر محمد ابن سيرين التابعي المشهور انه يستحب ان يكون البيت اي المكان - 00:24:51

الذي يغسل فيه الميت مظلما لماذا لا تسبق الى عين المغسل والمكفن شيء من عورة الميت جمال الستر وقد جاء الفضل في من غسل مسلم فستره كما يأتي في الحديث - 00:25:19

بعد حديثين وهذا فيه الاستحباب طلبا للستر ان حصل الستر بغير الظلمة حمد لله. المقصود الستر على الميت هذا بخلاف ما نراه من بعض الناس والجهال يذهبون يصفون الاموات وتغسلهم لهم - 00:25:41

حتى لو ارادوا به العبرة ان العبرة لا تكون بما نهت عنه الشريعة انما العبرة بالادلة الواضحة البينة الا اذا ابهم من باب العظة غسلنا من

كان مبلغاً بالمخدرات ليرتدع الناس - 00:26:01

فهذا جائز بحده بباب التوسيع والتنوع فيه نعم قال وذكر المروذى عنه ان علياً رضي الله عنه لف على يده خرقه حين غسل فرج النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث رواه الحاكم - 00:26:22

عبد الله بن الحارثي ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كان من غسل النبي عليه الصلاة والسلام ولم يكشفوا عورته بل سجده وغضوه كان عليه يلف خرقه على يده - 00:26:44

تحت الغطاء والكساء فيغسل بها ومحاشمه عليه الصلاة والسلام الان يقوم مقام ما يسمى بالدسوس مفاجأة الغليظة نعم قال وفي المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم عن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:27:01
من غسل ميتا فكتم عليه غفر له اربعين مرة. حديث ابي رافع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من غسل ميتا - 00:27:23

فكتم عليه لم يفضحه ولم يشهر به ولم يذكر من او صافه واحواله عند موته ما يعييه ويشينه غفر له اربعين مرة ويشمل الحديث ايضاً من غسل ميتا فكتم عليه حتى ما يكون من ممادحه - 00:27:39

بان لا يغلو الناس فيه الاجر انه يغفر له اربعين مرة رواه الحاكم قال انه صحيح الاسناد على شرط مسلم الذهبي لم يوافقه محتمل
محتمل نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ارادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه - 00:28:01

قالوا والله ما ندري كيف نصنع. انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه؟ قالت فلما اختلفوا ارسل الله عليهم السنة حتى والله ما من القوم - 00:28:28

من رجل الا ذقنه في صدره نائماً قال ثم كلامهم معلم من ناحية البيت لا يدرؤن من هو؟ فقال اغسلوا فقال اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه قالت فتاروا اليه فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:42

هو في قميصه يض عليه الماء والسدر ويدلكه الرجال بالقميص. رواه احمد وابو داود. اللهم صلي وسلم على رسول الله حديث رواه رواه احمد وابو داود في السنن في مسنده - 00:28:59

والبيهقي وغيرهم رواه مالك بلاغاً انه لما مات النبي صلى الله عليه وسلم كيف نصنع به؟ نجرده من ثيابه كما نفعل في عبد الله مسعود من يغسلون الموتى يا عبد الله - 00:29:17

ها اللهم صلي وسلم عليه انجرده كما نجرده موتانا ام نغسله بثيابه فظروف الله عليهم السنة معاش حتى ان الواحد يصيب دقنه صدره فسمعوا من يقول في طرف البيت هذا والله اعلم ملك بعثه الله اليه - 00:29:37

رسول الله وهو في ثيابه اشاروا الي اي قاماً يغسلون في ثيابه يدلكونه وعليه فان علي لف خرقه وغسل محاشمه وفرجه عليه الصلاة والسلام فيه سنة ان الميت لا يجرب - 00:30:10

تماماً تبقى عورتاه المغلظتان مستورتين نعم قال وله معن ام عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته وقال اغسلنها ثلاثاً او خمساً او اكثراً من ذلك ان رأيتني بماء وسترة - 00:30:32

واعملنا في الآخرة كافوراً او شيئاً من كافوراً فاذا فرغت فاذننا فلما فرغنا اذنناه فاعطانا حقوقه فقال اشعر اشعرنها ايها تعني ازاره صلي وسلم عليه مات في حياته ثلاثة من بناته - 00:30:52

ماتت زينب ورقية وكان من غسل بناته ام عطية الانصاري رضي الله عنها وقال عليه الصلاة والسلام اغسلنها رقية زوجة عثمان ابن عفان عنهم ارسلنها ثلاثة او خمساً او اكثراً من ذلك - 00:31:13

فيه استحباب قطع الغسل على وتر بماء وسرد للحرارة خاصة ايش له خاصية ايش له مثل التايد يحطوا الوسخ حتى فيه خاصة اخرى وهو طيب الرائحة قام مقام السدر اليوم وشو؟ انواع الصوابين والشامبوهات - 00:31:41

ولو جعلوا في اخر غسلة سدراً وكافوراً فحسن قال وابدأ بيمانها ومواقع الوظوء منها تقدم اليد اليمنى على اليسرى والجانب الايمن على اليسير والرجل اليمنى على اليسرى وفيه تكرير موضع الوضوء - 00:32:07

الوجه والجبهة والانف واليدان والركبتان القدمان واظفرن شعرها ثلاث ظفائر والقينا الظفائر من ورائها من باب الاستحباب لو جمع
الشعر كله في ظفيرة واحدة ما يخالف لكن ما يقص شعر الميت - [00:32:28](#)

فإذا فرغتني أي من الغسل فاذننني اي اعلمتنني قال فلما فرغنا اذنانه اعلمناه فاعطانا حقوقه عليه الصلاة والسلام وهو معقد ازاره قال
اشعرنها به تناول بنته من بركته صلى الله عليه - [00:32:53](#)

هذا خاص به عليه الصلاة والسلام لانه هو المبارك في عرقه طريقه الذي اصاب ملابسه وثيابه فيه كمال رحمته عليه السلام رحمة
وشفقة ما اعظم ما وقع له من البلاء - [00:33:19](#)

وما اعظم ما لاقى هذا البلاء بالصبر والرضا تناول عند ربه هذه هذه المرتبة والمراتب العلي للهـم صـلي وـسلم نـعم قال وفي روایة ابدأـن
بـميـامـنـها وـمواـضـعـوـضـوـهـمـنـهـا وـسـلـمـعـلـيـهـ.ـنـعـمـ - [00:33:41](#)

وفي لفظ اغسلنها بالسدر وترأ ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتـنـ قـالـتـ فـظـفـرـنـ شـعـرـهـ ثـلـاثـةـ قـرـونـ وـالـقـيـنـاـهـاـ خـلـفـهـاـ وـفـيـ
لفظ نقضـهـ ثم غـسلـهـ ثم جـعـلـهـ ثـلـاثـةـ قـرـونـ - [00:34:02](#)

نعم وفي البخاري وزعم ان الاشعار الفنـهاـ فيهـ وكـذـلـكـ كانـ ابنـ سـيرـينـ يـأـمـرـ بالـمـرـأـةـ انـ شـعـرـ وـلـاـ تـؤـزـرـ قـالـ وـقـالـ الحـسـنـ الخـرـقـةـ الخـامـسـةـ
يشـدـ بهاـ الفـخـذـينـ وـالـورـكـينـ تـحـتـ الدـرـعـ الاـشـعـارـ - [00:34:18](#)

هوـ ماـ يـكـونـ فـيـ اـسـفـلـ الـكـفـنـ الـجـسـدـ فـانـ الـلـبـاسـ لـهـ شـعـارـ وـقـبـلـ الاـشـعـارـ ايـ ماـ يـكـونـ فـوقـ وـهـذـاـ لـاـ يـخـالـفـ انـ الـمـرـأـةـ فـيـ كـمـ ثـوـبـ؟ـ
ايـشـ هـاـ وـخـمـارـ وـثـلـاثـةـ اـثـوـابـ - [00:34:35](#)

استـرـ لـهـ الشـرـيـعـةـ الغـرـ الىـ سـتـرـ الـمـرـأـةـ وـلـوـ كـانـتـ مـيـتـةـ وـشـلـوـنـ عـادـ مـنـ يـنـادـيـنـ الـىـ سـفـورـهـاـ وـتـبـرـجـهـاـ وـتـعـرـيـهـاـ وـهـيـ حـيـةـ فـرـقـ بـيـنـ هـذـاـ
وـهـذـاـ شـرـيـعـةـ اللـهـ شـرـيـعـةـ عـظـيمـةـ اـمـاـ شـرـيـعـةـ التـبـرـجـ وـالتـعـرـيـ وـالـسـفـورـ - [00:35:07](#)

فـهـيـ مـنـ طـرـائـقـ الشـيـاطـيـنـ يـوـحـيـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ بـعـضـ زـخـرـفـ الـقـوـلـ غـرـورـاـ.ـ وـلـوـ شـاءـ رـبـكـ مـاـ فـعـلـوـهـ فـذـرـهـمـ وـمـاـ يـفـتـرـوـنـ فـيـهـ انـ
الـمـرـأـةـ تـزـيـدـ فـيـ كـفـنـهـاـ عـلـىـ الرـجـلـ الرـجـلـ يـكـفـيـ ثـلـاثـةـ ثـيـابـ ثـلـاثـةـ اـقـمـشـةـ - [00:35:33](#)

وـذـكـرـ اـنـ يـشـدـ فـيـهـاـ فـخـذـانـ حـتـىـ مـاـ يـنـتـشـرـ الجـلـدـ اـثـنـاءـ الـحـمـلـ وـاـثـنـاءـ نـعـمـ روـيـ اـحـمـدـ فـيـ مـسـائـلـ صـالـحـ عـنـ اـمـ عـطـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ
قالـتـ يـغـسلـ رـأـسـ الـمـيـتـ فـمـاـ سـقطـ مـنـ شـعـرـهـاـ فـيـ اـيـدـيـهـمـ - [00:35:58](#)

غـسلـوـهـ ثـمـ رـدـوـهـ فـيـ رـأـسـهـ نـعـمـ شـعـرـ الـمـيـتـ يـغـسلـ وـبـرـدـ الـمـيـتـ الـمـتـسـاقـطـ وـلـوـ الـقـيـ لاـ حـرجـ لـكـ الـافـضلـ رـدـهـ فـيـ حـدـيـثـ اـمـ عـطـيـةـ
الـذـيـ روـاهـ اـحـمـدـ فـيـ الـمـسـائـلـ وـفـيـهـ كـلـامـ لـاهـلـ الـعـلـمـ مـنـ جـهـةـ الشـبـوتـ - [00:36:22](#)

لـكـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ ذـكـرـهـ تـعـلـيقـاـ نـعـمـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـحـرمـ مـاتـ اـرـسـلـوـهـ بـمـاءـ وـسـدـرـ
وـكـفـنـوـهـ فـيـ ثـوـبـيـنـ وـلـاـ تـخـنـطـوـهـ وـلـاـ تـخـمـرـ رـأـسـهـ - [00:36:47](#)

اـنـ اللـهـ يـبـعـثـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـلـبـيـاـ.ـ وـهـذـاـ مـحـرمـ مـاتـ يـوـمـ عـرـفـةـ.ـ وـقـصـتـهـ رـاحـلـتـهـ فـسـقـطـ عـلـىـ عـنـقـهـ فـانـدـقـتـ فـمـاتـ وـهـوـ مـحـرمـ النـبـيـ عـلـيـهـ
الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ مـاـ يـصـنـعـوـنـ بـهـ وـقـالـ اـغـسـلـوـهـ بـمـاءـ وـسـدـرـ - [00:37:05](#)

لـاـ تـخـنـطـوـهـ وـوـضـعـ الطـبـيـبـ الـحـانـوـتـ فـيـ مـغـابـنـهـ وـلـاـ تـخـنـطـوـهـ الـحـانـوـتـ وـلـاـ تـمـسـوـهـ طـيـبـةـ وـلـاـ تـخـمـرـ رـأـسـهـ هـذـاـ لـفـظـ الصـحـيـحـيـنـ جاءـعـندـ
مـلـمـ لـفـظـ فـيـهـ بـحـثـاـ طـوـيلـ لـاـ تـخـمـرـ رـأـسـهـ وـلـاـ وـجـهـهـ - [00:37:26](#)

فـانـهـ يـبـعـثـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـلـبـيـاـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـانـ مـحـرمـ لـاـ يـغـطـيـ رـأـسـهـ الرـجـالـ لـاـ يـغـطـيـ رـأـسـهـ حـالـ الـاحـرـامـ لـاـ يـخـمـرـ رـأـسـهـ اـذـاـ
مـاتـ وـهـوـ فـيـ اـحـرـامـ حـجـ اوـ عـمـراـ - [00:37:52](#)

ثـمـ جـاءـتـ الـبـشـارـةـ اـنـ يـبـعـثـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـلـبـيـاـ.ـ وـهـذـاـ فـيـهـ اـسـتـحـبـابـ اـسـتـبـيـاعـ اـسـتـبـيـاعـ الـاـخـرـةـ لـمـاـ خـتـمـ لـهـ مـنـ عـلـمـ الدـنـيـاـ مـلـبـيـاـ النـاسـ
خـانـقـوـنـ وـجـلوـنـ قـلـقـوـنـ فـيـ حـالـ مـهـيـلـةـ مـهـيـلـةـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـهـذـاـ مـطـمـئـنـ - [00:38:16](#)

مـنـشـرـ الـخـاطـرـ يـأـتـيـ لـبـيـكـ اللـهـمـ لـبـيـكـ لـبـيـكـ لـاـ شـرـيـكـ لـكـ لـبـيـكـ هـذـاـ يـاـ اـخـوـانـ يـتـوفـيـقـ اللـهـ لـعـبـدـهـ بـحـسـنـ الـخـاتـمـةـ اـسـأـلـ اللـهـ اـنـ يـرـزـقـناـ
وـاـيـاـكـ بـرـحـمـةـ مـنـهـ وـعـفـوـ الـاـحـسـانـ وـسـبـحـانـهـ ذـوـ الـفضلـ الـعـظـيمـ.ـ نـعـمـ - [00:38:40](#)

قـالـ وـلـلـنـسـائـيـ وـلـاـ تـمـسـوـهـ بـطـيـبـ وـلـاـ تـخـمـرـوـاـ رـأـسـهـ فـانـهـ يـبـعـثـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـحـرمـاـ هـذـاـ الـرـوـاـيـةـ يـبـعـثـ مـحـرمـاـ هـوـ مـعـنـاـهـ مـلـبـيـاـ مـحـرمـاـ يـعـنـيـ

عن احكام الدنيا بعد موته هل معناه انه يأتي لابسا احرامه محتمل - 00:39:06

محتمل ان هذا مخصوص فيه يأتي على احرامه لم تكشف عورته الذي في الصحيح يبعث يوم القيمة ملبسا لبيك اللهم لبيك لكمال ما عنده من الطمأنينة والرضا وفيه استبعاد المراحل الاخروية لما كان عليه - 00:39:27

في عرصات القيمة كما جاء في حديث ابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم المخرج في الصحيحين طويل وفيه انه يأتيهم ربهم جل وعلا في كشف عن ساقه فيخر له المؤمنون - 00:39:50

مع ان الاخرة ما فيها صلاة ولا عبادة لكن لما عبدوا الله وسجدوا له في الدنيا ولم يروه كان سجودهم له تعظيمهم اياه بعد رؤيته اولى واكد نسأل الله الكريم الواسع بفضلة. نعم - 00:40:06

قال وللبخاري عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول اليهم اكثرا اخذ للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد - 00:40:28

وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة. وامر بدفنهم في دمائهم ولم يصلى عليهم في هذا الحديث حديث جابر ابن عبد الله ابن حرام الانصاري الذي رواه البخاري في الجنائز - 00:40:44

مسائل انه اذا ضاقت القبور ان يكون القتلى كثرا والموتى كثرا ولا دفن كل واحد للي وحده الا بتأخير او بمعنى او بكلفة جاز ان يجمع اكثرا من واحد في القبر - 00:41:01

لما كان قتل المسلمين في غزوة احد جمعهم النبي عليه الصلاة والسلام اثنين والثلاثة في قبر واحد كان يقدم في اللحد من اكثراهم اخذا للقرآن هذا الميزان الشهادات وانما العلم - 00:41:19

هو القرآن اخذا له اي حفظا له مع فهمه وبه استحباب اللحد على الشق لانه لحد لاصحابه وحد له والقاتل صلى الله عليه وسلم الحدوا لي لحدا وفيه ان الشهيد شهيد المعركة خاصة - 00:41:46

هنا شهيد الغرق والهدم البطن والنطح والحريق والمرأة في حملها وان كان لهم اجر الشهداء اذا صبروا لكن يعاملون معاملات غير الشهداء بالدفن والصلة عليه اما شهيد المعركة يدفن بثيابه لا يغسل - 00:42:10

لا يغسل شهيد المعركة هذا واحد ولا يكفن لان ثيابه فيها اثر طاعته ولا صلى عليه لان الصلاة شفاعة وهذا شهيد المعركة فيشفع في اهله ورد الخبر ثابت انه يشهد في السبعين من اهله - 00:42:35

وامر بدفنهم اكراما لهم فالدفن ليس اهانة ابدا اكراما للجسد فالروح عند الله تسرح وتترح في الجنة بحسب منازلهم من الشهادة هذا في الحديث ان ارواح الشهداء في حوصل طير خضر - 00:43:04

يسرح وتترح في الجنة حيث شاءت فضلا من الله عز وجل ورحمة. نعم وقال ولاحمد لا تغسلوهم فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيمة ولم يصلى عليه. نعم لم يصلى عليهم - 00:43:24

كان يخرج يكبر عليهم تسعاء هذى ما هي بصلة جنازة وانما شفاعة خاصة من النبي عليه الصلاة والسلام لاصحابه الذين قتلوا في احد وفيه انهم لا يغسلون ان الجرح او الدم - 00:43:42

يأتي يوم القيمة يفوح ومسك يوم القيمة وهو في الدنيا اللون لون الدم والريح ريح المسك فيه مسألة جليلة ان العبرة بالخواتيم خواتيم عملك ايها ولهذا اسعى اعظم من سعيك للمكاسب والمتجار في الدنيا اسعى الى - 00:44:01

موفق الى حسن الخاتمة واعظم ذلك لزوم الطاعة مجانية المعصية صنائع المعروف اجتماع هذا كله في الالاحاج على الله وسؤاله ودعائه يوففك الى خاتمة حسنة تتفعل وتترفع عنده الله يجعلنا واياكم من اهله - 00:44:24

ويعيذنا واياكم وال المسلمين من ظدتها نعم وفي حديث حنظلة لما قيل هو جنب قال لي ذلك غسلته الملائكة نعم حنظلة رضي الله عنه لما مات غسلته الملائكة لانه مات اثر جنابة - 00:44:51

سمى بغسيل الملائكة وفيه مشروعية غسل المسلم فان غسله تكريمه له تكريما لهذا المسلم لا لانه نجس فان المسلم لا ينجس وانما تغسيل المسلم اذا مات ومن اكرامه ومن الاحسان اليه - 00:45:16

من تشريفه بشرع ربه له. نعم ولابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل احد من ينزع عنهم الحجج والحلود وان يدفنوا في ثيابهم بدمائهم - 00:45:38

التي، كانها بضعة منها تحت الحديد حتى، ما تجز عنده، احساده - 00:45:56

يُدفن في ثيابهم بدمائهم وفيه ان ما ينفع الاحياء يؤخذ من الميت لهذا اذن ان كان سنه من ذهب او كان انفه من ذهب ان يأخذه المرأة تنتفع به ما ينفع - 00:46:19

الحياة ولا يضر الميت يؤخذ منه السلاح والجلود يستفاد منها انما ثيابهم يكفرون فيها ولا تنزع عنهم بان لا يدفنوا عراة ومن سأل الله الشفاعة برصبة ان اذن الله الامانة الشفاعة ملء هاتسعا فلما شه - 00:46:40

جاء في الصحيح نقف عند هذا الموضع والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد نعم كم اليوم بالتاريخ اي نعم في الآخرة اللي
في الحدائق موقعاً جعله الله في الارض الakan ما هم اكاكا - 04:47:04

الناس في هذا المقام يحصل عندهم مبالغات فظيعة وأشياء متوهمة لا يعني ذلك انه قد لا تفوح منه ريبة المسك. اكرم من مات نبينا عليه الام الاموال الامامية ٢٠١٤-١٣٥٣

اللهم إنا نسألك لغيرك ما لا ينفعك ونستغلك في ملائكتك ونستعين بك في عبادتك

الحالة الثالثة انه يتخلوهم فيها بالموعظة من غير حاجة هذا الفعل غير مشروع غير مشروع النبي صلى الله عليه وسلم لم يعظ الناس

او وجد منكر هذى الحالة الرابعة يحصل منكر في المقبرة اذا حصل المنكر وجب على اهل العلم ومن لهم احتساب من لهم شأن ان

زنگنه - زنگنه